

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٨

تعليمات شؤون الحج لموسم ١٤٣٩هـ

صادرة عن مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

بمقتضى المادة (١٥) من نظام شؤون الحج والعمرة

رقم (٢١) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات (تعليمات شؤون الحج لموسم ١٤٣٩هـ لسنة ٢٠١٨م) وي العمل بها

ابتداء من تاريخ ١ / ٥ / ٢٠١٨م .

المادة (٢) : تكون الكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعانى المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك

الوزارة : وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

الوزير : وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

المجلس : مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

الدائرة : دائرة الحج والعمرة

المدير العام : مدير عام الدائرة

اللجنة : لجنة شؤون الحج والعمرة

المكتب : أي مكتب سياحي معتمد من الدائرة لتقديم خدمات العمرة لموسم ١٤٣٩هـ وتم اعتماده منفرداً لتقديم خدمات الحج لهذا الموسم ١٤٣٩هـ .

الائتلاف : عدد من المكاتب متكاملة متضامنة تم الائتلاف بينها لتقديم خدمات الحج لهذا الموسم ١٤٣٩هـ وتم اعتمادها من الدائرة .

اللجنة التنسيقية : اللجنة المفوضة من المكاتب والائتلافات .

القافلة : مجموعة من الحافلات تابعة لمكتب او ائلتف او ائلتف واحد او أكثر لا يقل عددها عن (١٥) خمسة عشر حافلة .

مكان الانتلاق : مراكز المحافظات والألوية في المملكة او أي مكان آخر تحدده الدائرة لسفر الحجاج .

مقر البعثة : مكتب شؤون حجاج المملكة في المدينة المنورة او مكة المكرمة او المشاعر المقدسة (منى وعرفات) .

(١) أقر مجلس الأوقاف هذه التعليمات في جلسته رقم (٦ / ٤ / ٣٠) تاريخ ٢٠١٨ / ٤ / ٣٠ م .

الفصل الأول

متطلبات وشروط الاعتماد

المادة (٣) :- شروط ومتطلبات الاعتماد لتقديم خدمات الحج لموسم ١٤٣٩هـ :

أ-يجوز للمكتب التقدم منفرداً أو ضمن ائتلاف مع عدد من المكاتب شريطة أن يكون كل مكتب معتمد من الدائرة لتقديم خدمات العمرة لموسم ١٤٣٩هـ ولديه شهادة ترخيص مكتب سياحي لسنة ٢٠١٨م ويحق للمكتب الذي استكمل جميع متطلبات الاعتماد لتقديم خدمات العمرة لموسم ١٤٣٩هـ باستثناء عقد اعتماده وكيلًا خارجيًا لشركة عمرة سعودية .

ب-يحدد في طلب الاعتماد الفئة التي يرغب المكتب أو الائتلاف بالعمل بها سواء الفئة الأولى (بخدمات متميزة) بطريق الجو أو الفئة الثانية (خدمات عادية) بطريق البر والجو ولا يجوز التقدم للعمل بالفئتين معاً وذلك بعد استلام المكتب / الائتلاف نسخة من هذه التعليمات والاطلاع عليها وتفهم مضمونها وتقديم إقرار خطي بذلك .

ج -أن لا يكون صدر قرار من مجلس الأوقاف بعدم اعتماد المكتب منفرداً أو ضمن ائتلاف للعمل في تقديم خدمات الحج لهذا الموسم ١٤٣٩هـ ويشمل ذلك الشركاء وصاحب المؤسسة والوكالء والمفوضين عن أي منهم .

د-أن يكون المكتب أو كل مكتب من أطراف الائتلاف بريء الذمة تجاه الدائرة عن موسم الحج الماضي ١٤٣٨هـ ووقع مخالصة نهائية .

ه-على الائتلاف تقديم اتفاقية موقعة لدى الكاتب العدل حسب الأصول على أن تتضمن أسماء المفوضين مالياً وإدارياً عن الائتلاف منفردين أو مجتمعين وعنوان الائتلاف وموطنه المختار .

و-تسديد مبلغ (٣٠٠) ثلاثة مائة دينار بدل خدمات الاعتماد لموسم ١٤٣٩هـ من كل مكتب منفرد او من كل طرف من اطراف الائتلاف .

ز- يقدم المكتب / الائتلاف كفالة حسن تنفيذ من أحد البنوك المرخصة سارية المفعول لمدة لا تقل عن سبعة أشهر تجدد تلقائياً وعلى النحو التالي :

١. بقيمة (٧٥,٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار للمكتب أو الائتلاف الذي يرغب بالعمل بالفئة الأولى (خدمات متميزة) بشكل منفرد أو ضمن ائتلاف .

٢. بقيمة (١٠٠,٠٠) مائة ألف دينار للائتلاف الذي يرغب بالعمل بالفئة الثانية (خدمات عادية) على أن لا يقل عدد اطراف الائتلاف عن اربعة مكاتب .

٣. بقيمة (١٥٠,٠٠) مائة وخمسين ألف دينار للمكتب الذي يرغب بالعمل بالفئة الثانية (خدمات عادية) بشكل منفرد .

ح-يجوز قبول كفالة حسن التنفيذ المقدمة من المكتب المعتمد لتقديم خدمات العمرة لموسم ١٤٣٩هـ جزء من هذه الكفالة لغایات الاعتماد لتقديم خدمات الحج لموسم الحج ١٤٣٩هـ شريطة تقديم ملحق لها في حال عدم وجود نص فيها يتضمن ذلك وتقديم الائتلاف ملحق للكفالة من البنك لكل طرف من اطراف الائتلاف يكفل بموجبه باقي اطراف الائتلاف حسب الصيغة المعتمدة من الدائرة والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من الكفالة الأصلية وفي حال تقصير الائتلاف أو أحد اطرافه بتقديم خدمات العمرة او مخالفته وقيام الدائرة أو وزارة السياحة بمصادرة الكفالة او تسبيلها كلية أو جزئياً يلتزم الائتلاف بتقديم كفالة حسن تنفيذ بديلة خلال ثلاثة أيام وبخلاف ذلك يلغى اعتماده لتقديم خدمات الحج في هذا الموسم ١٤٣٩هـ ويشمل ذلك جميع أطراف الائتلاف .

ط- يقدم المكتب / الائتلاف الذي يرغب بالعمل بالفئة الاولى (خدمات مميزة) البرنامج الذي يرغب الاعلان عنه بحيث يتضمن أسماء الفنادق في مكة المكرمة والمدينة المنورة وأجرة السرير الواحد حسب سعة الغرفة وحسب مواصفات وشروط السكن وأجور النقل وثمن تذكرة الطائرة والخدمات الإضافية في المخيمات وأجور النقل من المطارات الى السكن والمشاعر وأيام التشريق بنظام الرد الواحد بحافلات من موديل (٢٠١٥) فما فوق وحسب المواصفات الواردة في فصل النقل تقوم الدائرة بدراستها والموافقة عليها أو رفضها أو طلب تعديلها شريطة أن لا يقل عدد الحجاج المسجلين لديه عن (٢٠) عشرين حاجاً وخلاف ذلك يلغى اعتماده أو يسمح له بالائلاف مع مكتب أو أكثر لتكميله العدد .

المادة (٤) :- يجوز اعتماد فروع المكتب أو المكاتب اطراف الائتلاف المعتمدة من الدائرة لغایات العمرة كفروع للائلاف لغایات تسجيل الحجاج شريطة أن يتم استعمال أوراق وسجلات وأختام خاصة باسم المكتب أو الائتلاف .

المادة (٥) :- أ- تلتزم الائتلافات / المكاتب قبل اعتمادها لتقديم الخدمات لحجاج الفئة الثانية (خدمات عادية) بتفويض اللجنة التنسيقية لاستئجار مساكن الحجاج في مكة المكرمة والمدينة المنورة بعد موافقة لجنة الكشف عليها .

ب- تحدد أجرة السكن والنقل حسب الكلفة الفعلية مضافةً إليها نسبة (٦٪) كلفة سكن الخدمات والمصاريف التشغيلية وبدل خدمات مكتب الحج والعمرة وفي حال ارتفاع أجور السكن أو النقل تتحمل المكاتب والائلافات الكلفة الرائدة .

ج- تحدد المصاريف التشغيلية وخدمات مكاتب شؤون الحج والعمرة بحدود ثلاثة دينار موزعة على تكلفة النقل والسكن على النحو التالي :

٤٠١.النقل (٢٠) دينار .

٤٠٢.السكن في المدينة المنورة (١٥) دينار .

٤٠٣.السكن في مكة المكرمة (٢٦٥) دينار .

وتم اضافته على أجور النقل والسكن المحددة في فصل التكاليف والفيسنة البنكية التي يدفعها الحاج .

المادة (٦) :-يلتزم المكتب / الأئتمالف بما يلي :

أ- تفويض الدائرة خطياً بدفع أجرة السكن في مكة المكرمة والمدينة المنورة ضمن المسار الإلكتروني بالنسبة لحجاج الفئة الأولى (خدمات متميزة) وحسب النموذج المعتمد من الدائرة وعلى أن لا تزيد هذه التكاليف على (٨٠٪) من تكاليف السكن المدفوعة من الحاج وفي حال الزيادة يقوم المكتب / الأئتمالف بدفع هذه الزيادة في الموعد الذي تحدده الدائرة ولأغراض تصديق العقود والحصول على موافقة التأشيرات الكترونياً .

ب- تفويض الدائرة بتصديق عقود استئجار المساكن في مكة المكرمة والمدينة المنورة لحجاج الفئة الثانية (خدمات عادية) التي قامت اللجنة التنسيقية باستئجارها مبدئياً بعد موافقة لجنة الكشف عليها وتسييد تكاليف السكن في مكة المكرمة والمدينة المنورة ضمن المسار الإلكتروني لحجاج الخارج حسب عدد الحجاج المسجلين لديه على أن يكون التفويض خطياً ومن المفوضين عن المكتب / الأئتمالف حسب النموذج المعتمد من الدائرة .

المادة (٧) :- يتم توزيع الأسرة في الفنادق المستأجرة على المكاتب والأئتمالفات كل حسب العدد النهائي للحجاج المسجلين لديه بواسطة اللجنة التنسيقية بإشراف واطلاع الدائرة .

المادة (٨) :- يلتزم المكتب / الأئتمالف بتوقيع اتفاقية مع الدائرة حسب الصيغة المعتمدة قبل استلام كتاب اعتماده .

المادة (٩) :- يصدر الوزير أو من يفوضه قراراً باعتماد المكتب / الأئتمالف الذي استكمل جميع المتطلبات والشروط المطلوبة في المواد السابقة .

الفصل الثاني

اختيار الحجاج واجراءات تسجيدهم

المادة(١٠):-أ-يتم اختيار الحجاج وفق الأسس المحددة في نظام شؤون الحج والعمرة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته على النحو التالي :

١.أن يكونوا من سجلوا تسجيلاً أولياً .

٢.لم يحجوا من قبل .

٣.توافر معيار الأكبر سنًا وتحقق لديه القدرة الشرعية من الناحية الصحية لأداء المناسب .

ب-يستثنى من شرط السن الفئات التالية :

١.الزوجة التي انطبق على زوجها شرط السن .

٢.مرافق الشيخوخة لمواليد عام ١٩٤٨ فما دون وكذلك زوجته .

٣.مرافق الشيخوخة لمواليد عام ١٩٤٨ فما دون أو زوجة المحرم (احداهن) .

ج-يستثنى من شرطي السن وعدم الحج سابقاً زوج أو محرم الانثى التي انطبقت عليها شرط السن وعدم الحج من قبل .

المادة(١١):-أ-تصدر الدائرة تصريح الحج لموسم ١٤٣٩هـ وتسليم كل من انطبقت عليه الاسس والشروط بعد اداء القسم بعدم الحج سابقاً امام لجنة تسليم التصاريح .

ب-يستثنى من اداء القسم بعدم الحج سابقاً الزوج المرافق لزوجته والمحرم وحالات الحج عن الغير فقط .

ج- تكون مدة سريان التصريح حسب ما هو مثبت على متنه وإذا تأخر المواطن عن تسليم التصريح خلال المدة المحددة للمكتب / الائتلاف يفقد حقه ويعتبر تصريحه ملغياً ويحظر على المكتب / الائتلاف تسليم التصريح من المواطن بعد انتهاء مدته

المادة (١٢):- يتم تسجيل المواطنين الذين صدرت لهم تصاريح الحج لدى المكاتب / الأئلاف المعتمدة في المواقع التي تحددها الدائرة ، وللأج حريه اختيار الفئة والمكتب / الأئلاف الذي يسجل لديه وفق الأسس التالية :

أ- تقوم المكاتب / الأئلاف المعتمدة بالفئة الأولى (خدمات متميزة) بالإعلان عن البرامج التي تمت موافقة الدائرة عليها متضمنة مواصفات وأسماء الفنادق والخدمات الأخرى وكلفة كل برنامج وتوقيع عقد خطى مع الحاج حسب الصيغة المعتمدة من الدائرة .

ب- تقوم المكاتب / الأئلاف المعتمدة لتقديم خدمات الحج للفئة الثانية (خدمات عادية) بالإعلان عن التكاليف المترتبة على الحاج الواحد وتسجيل الحاج وتوقيع عقد خطى مع الحاج حسب الصيغة المعتمدة من الدائرة .

ج- يقوم المواطن بتسلیم قسیمة الایداع البنکیة من المكتب الذي سجل لديه على ان يكون مثبتاً عليها تاريخ صدور التصريح وتاريخ تسلمه ومختوم بخاتم المكتب / الأئلاف .

د- يقوم المواطن خلال يومي عمل من تاريخ تسلیم قسیمة الایداع البنکیة بمراجعة احد فروع البنك الإسلامي الأردني لدفع التكاليف المترتبة على الحاج واعادة ثلاثة نسخ منها مختومة من البنك الى المكتب / الأئلاف الذي سجل لديه ويحتفظ المواطن بنسخته وعلى المكتب / الأئلاف متابعة ذلك .

المادة (١٣):- أ- يقوم المواطن بعد دفع التكاليف المترتبة عليه بتسلیم المكتب الوثائق التالية:-

١. جواز سفر ساري المفعول لمدة عشرة أشهر كحد أدنى مرفق معه شهادة التبصيم لدى الشركة المعتمدة من القنصلية السعودية ويستثنى من هذه الشهادة الحاج الذي يزيد عمره على سبعين عاماً .

٢. ثمانية صور شخصية حديثة قياس (٤ × ٣) سم بخلفية بيضاء .

٣. ثبات صفة المحرم للأنثى .

٤. شهادة تطعيم بالمطاعيم المطلوبة من احد مراكز وزارة الصحة .

المادة (١٤):- يلتزم المكتب بما يلي :-

١- تسليم كل مواطن يسجل لديه بطاقة التسجيل المعتمدة من الدائرة بعد تعبئة جميع البيانات المطلوبة فيها وتوقيع عقد مع الحاج حسب الصيغة المعتمدة من الدائرة .

٢- تقديم كشف يومي للدائرة يتضمن أسماء المواطنين المسجلين لديه مع نسختين من قسيمة اليداع البنكية المدفوعة من كل حاج .

٣- تسجيل الحاج الأصيل وزوجته ومرافق الشيخوخة وزوجها وال الحاجة الأصيلة وزوجها والمحرم وزوجته والمرافق معاً في نفس الحافلة ومراعاة تسلسل المقاعد وفي نفس السكن وفي حال السفر جواً يلتزم بالحجز لهم جمیعاً في موعد واحد وبنفس السكن .

ب- في حال استنكاف الأصيل يلغى تسجيل زوجته ومرافق الشيخوخة وزوجتها وبخلاف ذلك تسجل عليه مخالفة بضعف تكاليف الحاج الواحد عن كل واحد وتلغي المعاملة ولا ترد التكاليف لأصحاب العلاقة ويتحملها المكتب / الآئلاف المخالف .

ج- في حال استنكاف الحاجة الأصيلة يلغى تسجيل محرمتها وزوجته والمرافق وبخلاف ذلك تسجل عليه مخالفة بضعف تكاليف الحاج الواحد عن كل واحد وتلغي المعاملة ولا ترد التكاليف لأصحاب العلاقة ويتحملها المكتب / الآئلاف المخالف .

٤- تنفيذ متطلبات وتعليمات وزارة الحج السعودية بخصوص الحصول على التأشيرات الكترونياً وإدخال معلومات جواز سفر كل حاج على المسار الإلكتروني وفي الموعد التي تحدده الدائرة .

المادة (١٥):- يقوم المكتب بتسليم جوازات السفر والمعاملات المرفقة بها للدائرة وفق الآلية التالية :

أ- وضع جوازات السفر في حقائب جلدية مناسبة من حيث الشكل والسعة وان يكتب على كل حقيبة اسم المكتب / الآئلاف والرقم المتسلسل لها وعدد الجوازات فيها .

ب- تثبيت تصريح الحاج على الغلاف الاول لجواز سفره من الداخل ويثنى التصريح بحيث يسهل تدقيقه .

ج- تثبيت قسيمة اليداع البنكية على الغلاف الاخير لجواز السفر من الداخل .

- د- ارفاق صورة عن (تصريح الفحص الفني) لكل حافلة وكشف بأسماء ركابها وينسحب ذلك على الملاحق أيضًا .
- هـ- ربط كل عشرة جوازات سفر معاً على ان تكون مرتبة حسب تسلسلاها في الكشف ومشتركة في حزمة خدمات واحدة.
- وـ- ارفاق تذكرة الطائرة مع جواز السفر لكل حاج مسجل عن طريق الجو (ما امكن ذلك) .
- زـ- تثبيت صورة شخصية واحدة للحاج على ظهر الغلاف الاول لجواز سفره.
- حـ- عدم مغادرة مندوب المكتب / الائتلاف لجنة التسلم والتسليم في الدائرة الا بعد ان تنتهي عملية التدقيق وتسليم الإشعار الخاص بذلك .
- طـ- تعبئة كامل البيانات المطلوبة في بطاقة الحاج الشخصية الصادرة عن الدائرة وبطاقة التعريف بالحاج الصادرة عن القنصلية السعودية في عمان من واقع كشوفات توزيع السكن .
- يـ- تحفظ بطاقات واساور ركاب كل حافلة في مغلف خاص يقدم للوزارة مع كشوفات توزيع السكن في المدينة المنورة ومكة المكرمة لتدقيقها وختمتها .
- كـ- تغليف البطاقات الصادرة عن الوزارة بالجلاتين المقوى بعد تدقيقها وختمتها من الدائرة مع وضع شبر مناسب لها .

الفصل الثالث

التكاليف المطلوبة من الحجاج

المادة (١٦):-أولاً : التكاليف المطلوبة من حجاج الجو بالفئة الأولى (خدمات متميزة) :

تحدد التكاليف المطلوبة من الحاج بالفئة الاولى (خدمات متميزة) في ضوء البرامج التي يعلن عنها المكتب / الأئتلاف ويختار منها الحاج ما يناسبه ، ويقوم بدفع قيمة البرنامج كاملاً والتكاليف التالية في حساب امانات شؤون الحج في احد فروع البنك الإسلامي الأردني (باستثناء قيمة تذكرة الطائرة) :

١٠ في حال سفره (عمان - المدينة المنورة - جدة - عمان) :

البيان	دينار	فلس
ما يعادل (٢٩٤) ريالاً سعودياً تدفع لمكتب الوكالة الموحد وذلك بدل الخدمات المقدمة من المؤسسة الأهلية لمطوفي حجاج الدول العربية ومكتب الزمازنة والمؤسسة الأهلية للأداء ومكتب الوكالة الموحد ويضاف الضريبة الإضافية وحسب القوانين في المملكة العربية السعودية .	٥٥	٧٢٠
ما يعادل (٣٠٠) ريال سعودي تدفع لمكتب الوكالة الموحد بدل الإقامة في مخيمات عرفات ومنى .	٥٦	٨٥٠
ما يعادل (١٦٧,٥) ريالاً سعودياً تدفع لمكتب الوكالة الموحد مقابل الحصول على تذاكر الإركاب بدل النقل بالحافلات الميكيفة من مطار الأمير محمد بن عبد العزيز إلى السكن في المدينة المنورة ثم إلى السكن في مكة المكرمة ومنها إلى مطار الملك عبد العزيز الدولي بجدة .	٣١	٧٥٠
ما يعادل (١٨٠) ريالاً سعودياً تدفع لمكتب الوكالة الموحد في المطار بدل النقل بين المشاعر بحافلات سعودية ميكيفة (على ردين) .	٣٤	١١٠
الضريبة الإضافية المفروضة وقدرها ٥٪ من السلطات السعودية من إجمالي المبالغ الواردة سابقاً وبالغة (٤٧,٨٠) ريال سعودي .	٨	٩٣٠
بدل خدمات شؤون الحج .	٩٠	...

٢٠ في حال سفره (عمان - جدة - عمان) :

البيان	دينار	فلس
ما يعادل (٢٩٤) ريالاً سعودياً تدفع لمكتب الوكالة الموحد وذلك بدل الخدمات المقدمة من المؤسسة الأهلية لمطوفي حجاج الدول العربية والمؤسسة الأهلية للأداء ومكتب الزمازنة ومكتب الوكالة الموحد .	٥٥	٧٢٠
ما يعادل (٣٠٠) ريال سعودي تدفع لمكتب الوكالة الموحد في المطار وذلك بدل الإقامة في مخيمات عرفات ومنى .	٥٦	٨٥٠
ما يعادل (٦٠) ريالاً سعودياً تدفع لمكتب الوكالة الموحد في مطار الملك عبد العزيز الدولي مقابل الحصول على تذاكر الإركاب بدل النقل بالحافلات الميكيفة من مطار الملك عبد العزيز الدولي بجدة إلى مكة المكرمة والعودة إلى المطار في جده .	١١	٣٧٠
ما يعادل (١٨٠) ريالاً سعودياً تدفع لمكتب الوكالة الموحد في المطار بدل النقل بين المشاعر بحافلات سعودية ميكيفة (على ردين) .	٣٤	١١٠
الضريبة الإضافية المفروضة وقدرها ٥٪ من السلطات السعودية من إجمالي المبالغ الواردة سابقاً وبالغة (٤١,٧٠) ريال سعودي .	٧	٩١٠
بدل خدمات شؤون الحج .	٩٠	...

ثانياً : التكاليف المطلوبة من حجاج الجو بالفئة الثانية (خدمات عادية) :

تدفع في حسابات أمانات شؤون الحج في احد فروع البنك الإسلامي الأردني (باستثناء قيمة تذكرة الطائرة) :

١- في حال سفره (عمان-جدة-المدينة المنورة-عمان) :

البيان	دينار	فلس
ما يعادل (٢٩٤) ريالاً سعودياً تدفع لمكتب الوكالة الموحد وذلك بدل الخدمات المقدمة من المؤسسة الأهلية لمطوفي حجاج الدول العربية والمؤسسة الأهلية للاداء ومكتب الزمارمة ومكتب الوكالة الموحد .	٥٥	٧٢٠
ما يعادل (٣٠٠) ريال سعودي تدفع لمكتب الوكالة الموحد في المطار وذلك بدل الاقامة في مخيمات عرفات ومنى .	٥٦	٨٥٠
ما يعادل (١٦٧,٥٠) ريالاً سعودياً تدفع لمكتب الوكالة الموحد (تذاكر الإركاب) بدل النقل بالحافلات المكيفة من مطار الملك عبد العزيز الدولي في جدة الى السكن في مكة المكرمة ثم إلى السكن في المدينة المنورة ومنها إلى مطار الأمير محمد بن عبد العزيز .	٣١	٧٥٠
ما يعادل (١٨٠) ريالاً سعودياً تدفع لمكتب الوكالة الموحد في المطار بدل النقل بين المشاعر بحافلات سعودية مكيفة .	٣٤	١١٠
الضريبة الاضافية المفروضة وقدرها ٥٪ من السلطات السعودية من اجمالي المبالغ الواردة سابقاً وبالغة (٤٧,٠٨٠) ريال سعودي .	٨	٩٣٠
بدل النقل في الحافلات الاحتياطية وعدم انتظار الرد الثاني للنقل بين المشاعر.	٥	...
بدل خدمات شؤون الحج .	٩٠	...
ما يعادل (١٣٦٥) ريال سعودي بدل الخدمات الاضافية في مخيمات عرفات ومنى ووجبات الطعام تدفع للمؤسسة الأهلية لمطوفي حجاج الدول العربية حسب الاتفاقية الموقعة معها شاملـاً الضريبة الاضافية المفروضة من السلطات السعودية .	٢٥٨	٦٧٠
أجرة سكن مكة المكرمة / غرفة رباعية / وجبتي افطار وعشاء بوفيه مفتوح يومياً شاملـاً الضريبة الاضافية المفروضة من السلطات السعودية وقدرها (٥٪) وشاملـاً المصاريـف التشغيلية وخدمـات مكاتبـ الحجـ والعـمرـةـ وهـديـةـ مـلـابـسـ اـحرـامـ اوـ مـلـابـسـ صـلاـةـ لـلـأـنـشـ.	١٣٤٥	...
أجرة سكن مكة المكرمة / غرفة ثلاثية / وجبتي افطار وعشاء بوفيه مفتوح يومياً شاملـاً الضريبة الاضافية المفروضة من السلطات السعودية وقدرها (٥٪) وشاملـاً المصاريـف التشغيلية وخدمـات مكاتبـ الحجـ والعـمرـةـ .	١٦٥٣	٤٥٠
أجرة سكن مكة المكرمة / غرفة ثنائية / وجبتي افطار وعشاء بوفيه مفتوح يومياً شاملـاً الضريبة الاضافية المفروضة من السلطات السعودية وقدرها (٥٪) وشاملـاً المصاريـف التشغيلية وخدمـات مكاتبـ الحجـ والعـمرـةـ .	١٨٠٧	٦٧٠
أجرة سكن المدينة المنورة لمدة ليتين بعد الحج غرفة رباعية ووجبة فطور وعشاء شاملـاً الضريبة الاضافية المفروضة من السلطات السعودية وقدرها (٥٪) وشاملـاً المصاريـف التشغيلية وخدمـات مكاتبـ الحجـ والعـمرـةـ .	٩٥	...

❖ يجوز اسكان حاجين اثنين في الغرفة الثلاثية شريطة تحملهما اجرة السرير الثالث كما يجوز اسكنان ثلاثة

حجاج في الغرفة الرباعية شريطة تحملهم اجرة السرير الرابع وذلك حسب عدد الغرف المتوفرة والترتيبات التي تضعها الدائرة .

٤٠ في حال سفره (عمان – جدة – عمان) :

البيان	دينار	فلس
ما يعادل (٢٩٤) ريالاً سعودياً تدفع لمكتب الوكلاء الموحد وذلك بدل الخدمات المقدمة من المؤسسة الأهلية لمطوفي حجاج الدول العربية والمؤسسة الأهلية للادلاء ومكتب الزمارمة ومكتب الوكلاء الموحد .	٥٥	٧٢٠
ما يعادل (٣٠٠) ريال سعودي تدفع لمكتب الوكلاء الموحد في المطار وذلك بدل الاقامة في مخيمات عرفات ومنى .	٥٦	٨٥٠
ما يعادل (٦٠) ريالاً سعودياً تدفع لمكتب الوكلاء الموحد في مطار الملك عبدالعزيز الدولي مقابل الحصول على تذاكر الاركاب بدل النقل بالحافلات المكيفة من مطار الملك عبدالعزيز الدولي بجدة الى مكة المكرمة والعودة الى المطار في جده .	١١	٣٧٠
ما يعادل (١٨٠) ريالاً سعودياً تدفع لمكتب الوكلاء الموحد في المطار بدل النقل بين المشاعر بحافلات سعودية مكيفة (على دين). .	٣٤	١١٠
الضريبة الإضافية المفروضة وقدرها ٥٪ من السلطات السعودية من اجمالي المبالغ الواردة سابقاً وبالغة (٤١,٧٠) ريال سعودي .	٧	٩١٠
بدل خدمات شؤون الحج .	٩٠	...
بدل النقل في الحافلات الاحتياطية وعدم انتظار الرد الثاني للنقل بين المشاعر.	٥	...
ما يعادل (١٣٦٥) ريال سعودي بدل الخدمات الإضافية في مخيمات عرفات ومنى ووجبات الطعام تدفع للمؤسسة الأهلية لمطوفي حجاج الدول العربية حسب الاتفاقية الموقعة معها شاملاً الضريبة الإضافية المفروضة من السلطات السعودية .	٢٥٨	٦٧٠
أجرة سكن مكة المكرمة / غرفة رباعية / وجبي افطار وعشاء بوفيه مفتوح يومياً شاملاً الضريبة الإضافية المفروضة من السلطات السعودية وقدرها (٪٥) وشاملأ المصارييف التشغيلية وخدمات مكاتب الحج والعمرة وهدية ملابس احرام أو ملابس صلاة للأنثى .	١٣٤٥	...
أجرة سكن مكة المكرمة / غرفة ثلاثية / وجبي افطار وعشاء بوفيه مفتوح يومياً شاملاً الضريبة الإضافية المفروضة من السلطات السعودية وقدرها (٪٥) وشاملأ المصارييف التشغيلية وخدمات مكاتب الحج والعمرة .	١٦٥٣	٤٥٠
أجرة سكن مكة المكرمة / غرفة ثنائية / وجبي افطار وعشاء بوفيه مفتوح يومياً شاملاً الضريبة الإضافية المفروضة من السلطات السعودية وقدرها (٪٥) وشاملأ المصارييف التشغيلية وخدمات مكاتب الحج والعمرة .	١٨٠٧	٦٧٠

❖ يجوز اسكان حاجين اثنين في الغرفة الثلاثية شريطة تحملهما اجرة السرير الثالث كما يجوز اسكنان ثلاثة حاج في الغرفة الرابعة شريطة تحملهم اجرة السرير الرابع وذلك حسب عدد الغرف المتوفرة والترتيبات التي تضعها الدائرة .

ثالثاً : التكاليف المطلوبة من حجاج البر :

١. تحدد التكاليف المطلوبة من الحاج بالفئة الثانية (خدمات عادية) على النحو التالي ويقوم بدفعها كاملة في حساب امانات شؤون الحج في احد فروع البنك الإسلامي الأردني :

البيان	دinar	فلس
ما يعادل (٢٧٣) ريالاً سعودياً تدفع لمكتب الوكالء الموحد وذلك بدل الخدمات المقدمة من المؤسسة الاهلية لمطوفي حجاج الدول العربية والمؤسسة الاهلية للادلاء ومكتب الزمازنة ومكتب الوكالء الموحد .	٥١	٧٤٠
ما يعادل (٣٠٠) ريال سعودي تدفع لمكتب الوكالء الموحد وذلك بدل الاقامة في مخيمات عرفات ومنى .	٥٦	٨٥٠
الضريبة الإضافية المفروضة وقدرها ٥٪ من السلطات السعودية من اجمالي المبالغ الواردة سابقاً وباللغة (٢٨,٦٥٠) ريال سعودي .	٥	٤٣٠
بدل خدمات واحة الحجاج / معان .	٧	...
بدل خدمات شؤون الحج .	٩٠	...
بدل خدمات مراكز جمركية .	١٠	...
ما يعادل (١٣٦٥) ريال سعودي بدل الخدمات الإضافية في مخيمات عرفات ومنى ووجبات الطعام تدفع للمؤسسة الاهلية لمطوفي حجاج الدول العربية حسب الاتفاقية الموقعة معها شاملًا الضريبة الإضافية المفروضة من السلطات السعودية	٢٥٨	٦٧٠
أجراة سكن مكة المكرمة / غرفة رباعية / وجبتي افطار وعشاء بوفيه مفتوح يومياً شاملًا الضريبة الإضافية المفروضة من السلطات السعودية وقدرها (٥٪) وشاملًا المصاريق التشغيلية وخدمات مكاتب الحج والعمراء وهدية ملابس احرام أو ملابس صلاة للأنثى .	١٣٤٥	...
أجراة سكن مكة المكرمة / غرفة ثلاثية / وجبتي افطار وعشاء بوفيه مفتوح يومياً شاملًا الضريبة الإضافية المفروضة من السلطات السعودية وقدرها (٥٪) وشاملًا المصاريق التشغيلية وخدمات مكاتب الحج والعمراء .	١٦٥٣	٤٥٠
أجراة سكن مكة المكرمة / غرفة ثنائية / وجبتي افطار وعشاء بوفيه مفتوح يومياً شاملًا الضريبة الإضافية المفروضة من السلطات السعودية وقدرها (٥٪) وشاملًا المصاريق التشغيلية وخدمات مكاتب الحج والعمراء .	١٨٠٧	٦٧٠
أجراة سكن المدينة المنورة لمدة لياليين بعد الحج شاملًا الضريبة الإضافية المفروضة من السلطات السعودية وشاملًا وجبتي افطار وعشاء وقدرها (٥٪) وشاملًا المصاريق التشغيلية وخدمات مكاتب الحج والعمراء .	٩٥	...
أجراة النقل في حافلة سياحية حسب مواصفات الحافلة التي يختارها الحاج شاملة النقل بين المشاعر وايام منى حسب ترتيبات البعثة وتكلفة الحافلة الاحتياطية (حسب مادة الاجور المبينة في المادة (١٧) من هذه التعليمات) والمصاريق التشغيلية وبدل خدمات المكتب .		

❖ يجوز اسكان حاجين اثنين في الغرفة الثلاثية شريطة تحملهما اجراة السرير الثالث كما يجوز اسكنان ثلاثة حجاج في الغرفة الرباعية شريطة تحملهم اجراة السرير الرابع وذلك حسب عدد الغرف المتوفرة والترتيبات التي تضعها الدائرة .

المادة (١٧):- تكون أجرة المقعد في الحافلات شاملة أجرة نقل المرشد والمساهمة في كلفة الحافلات الاحتياطية والنقل بين المشاعر ويوم التشريق على النحو التالي:

الرقم	الحافلة	الموديل	الأجرة
.١	حافلة سياحية (VIP) اوروبي او محلي او غير اوروبي	٢٠١٤ فما فوق	٣٠ دينار
.٢	حافلة سياحية (VIP) اوروبي او محلي	٢٠١٣ - ٢٠٠٩	٢٧٠ دينار
.٣	حافلة اوروبي او محلي	٢٠١٥ فما فوق	٢٢٠ دينار
.٤	حافلة اوروبي او محلي	٢٠١٤-٢٠٠٩	٢١٠ دنانير
.٥	حافلة منشأ غير اوروبي	٢٠١٥ فما فوق	٣٠ دينار
.٦	حافلة منشأ غير اوروبي	٢٠١٤-٢٠١٠	١٩٠ دينار

المادة (١٨):- يحظر على المكتب / الائتلاف قبض أية مبالغ او أجور من الحاج بخلاف المبالغ المحددة في المواد السابقة بالإضافة الى الاجور المحددة في البرامج المعتمدة رسمياً من الدائرة وحسب البرنامج الذي اختاره الحاج وتم تضمينه في العقد الموقع مع الحاج .

الفصل الرابع

النقل

اولاً : حجاج الجو بالفائتين الأولى (خدمات متميزة) والثانية (خدمات عاديّة) :

يلتزم المكتب / الأئتلاف بما يلي :

المادة (١٩) :- أ - اصدار تذاكر سفر مؤكدة الحجوزات ذهاباً واياباً للحجاج المسجلين لديه فور الانتهاء من تسجيلهم مع مراعاة مواعيد دخول السكن في المدينة المنورة أو مكة المكرمة وكذلك مواعيد المغادرة من السكن .

ب - الالتزام بنقل الحجاج في الذهاب والاياب حسب مواعيد الرحلات المقدمة منه مسبقاً والمعتمدة من الدائرة وفي حال تأخره عن ذلك لأي سبب فللدائرة الحق في اتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات لتأمين نقل الحجاج على نفقة المكتب / الأئتلاف وتسجيل المخالفات المناسبة بحقه . ج - أن يكون نهاية يوم الرابع من ذي الحجة آخر موعد لسفر الحجاج الى المملكة العربية السعودية ونهاية يوم الخامس والعشرين من ذي القعده آخر موعد لسفر الحجاج من مكة المكرمة أو من جده الى المدينة المنورة (براً) وتكون العودة من المدينة المنورة الى مكة المكرمة يوم الخامس من ذي الحجة كحد أقصى .

د - أن يكون آخر موعد لسفر الحجاج من جده الى المدينة المنورة جواً قبل الحج هو نهاية اليوم الثاني من شهر ذي الحجة شريطة أن يكون لديهم حجوزات عودة بالطائرة الى جده في موعد أقصاه يوم الخامس من شهر ذي الحجة وعلى المكتب / الأئتلاف ترتيب مواعيد عقود الإسكان في المدينة المنورة بما يتناسب وهذا الموعد .

ه - أن يكون مسار حجاج الجو الى جده قبل الحج والعودة الى المدينة المنورة بعد الحج ويجوز العودة من جده لمن يرغب

و - تنظيم مواعيد سفر حجاج الجو المسجلين لديه برحلات جماعية وبمعدل حمولة حافلة (٤٠) حاجاً على ان يرافق كل مجموعة من الحجاج مندوب عنه لإنجاز معاملاتهم في المطارات وتبليغ الدائرة بأرقام الرحلات ومواعيد وصولها ومغادرتها بما يتافق مع مواعيد دخول السكن ومغادرته وتسليم كل حاج برنامج الرحلة بالتفصيل مع ذكر مواعيد السفر باليوم والساعة وابلاغ الدائرة والبعثة وكل حاج بائي تعديلات تطرأ على أي من تفاصيل البرنامج وعلى المكتب / الأئتلاف التنسيق مع مكتب / ائتلاف آخر أو أكثر في حال كان عدد حجاج الجو المسجلين لديه لا يسمح بتنظيم رحلات جماعية (حمولة حافلة (٤٠) حاج) .

ز-تأمين مندوب عنه في مطار جدة أو مطار المدينة المنورة قبل وصول الحاج المسجلين لديه بوقت كافٍ لإنجاز معاملاتهم ، على أن يحتفظ بصورة عن العقد الإلكتروني لاستئجار السكن وكذلك تأمين مندوب عن المكتب في المطار في رحلة العودة .

ح-تأمين نقل المرضى والتأهيلين في المدينة المنورة ومكة المكرمة والمشاعر المقدسة ومتابعة عودتهم إلى المملكة .

ط-يتحمل المكتب / الأئلاف المعتمد للفئة الأولى أو الفئة الثانية ولديه حاج جو كلفة تذاكر الطائرة بالدرجة السياحية التي يتم استخدامها للمرشدين والبعثة الإدارية بحيث توزع الكلفة على عدد حاج الجو بالفئة الأولى والثانية ويتحمل كل مكتب أو ائتلاف حسب عدد الحاج المسجلين لديه .

المادة (٢٠):-يلتزم الأئلاف المعتمد لتقديم خدمات الحج بالفئة الأولى (خدمات متميزة) بتقديم عقد استئجار حافلات من موديل (٢٠١٥) بما فوق مع إحدى شركات النقل المنضوية تحت مظلة النقابة العامة للسيارات (دوره كاملة) من المطار إلى السكن في المدينة المنورة ومن السكن في المدينة المنورة إلى السكن في مكة المكرمة وإلى المشاعر المقدسة (منى وعرفات ومزدلفة وبالعكس) على نظام الرد الواحد والنقل يوم النحر وأيام التشريق إلى منى ومن السكن في مكة المكرمة إلى مطار الملك عبد العزيز في جدة أو من مطار الملك عبد العزيز في جدة إلى السكن في مكة المكرمة وإلى المشاعر المقدسة بنظام الرد الواحد والنقل يوم النحر وأيام التشريق مع مراعاة فرق قيمة تذاكر الاركاب المدفوعة على المسار الإلكتروني عن كل حاج وذلك في موعد أقصاه نهاية شهر شوال على أن يكون العقد مصدق من النقابة العامة للسيارات والمؤسسة الأهلية لمطوفي الدول العربية على أن يتم تقديم العقد فور انتهاء التسجيل وفي موعد أقصاه نهاية شهر شعبان وعلى المكتب والأئلاف التنسيق مع مكتب / أئلاف آخر أو أكثر بحيث لا تكون حمولة الحافلة أقل من (٤٠) حاج وفي حال كان عدد الحاج أقل يتحمل المكتب / الأئلاف أجراً المقاعد الفارغة .

ثانياً : حجاج البر بالفئة الثانية (خدمات عادية) :

المادة (٢١) : يتم نقل حجاج البر للفئة الثانية بحافلات حسب المواصفات التالية :

أ- حافلات سياحية مخصصة بموجب نظام النقل السياحي المتخصص والتعليمات الصادرة بموجبه شريطة ما يلي:

١.أن يكون موديل الحافلات (٢٠٩) فما فوق للمنشأ الأوروبي أو المحلي ومن موديل (٢٠١٠) فما فوق للمنشأ غير الأوروبي .

٢.أن لا يقل عدد المقاعد فيها عن (٤٠) أربعين مقعداً بما فيها مقعد السائق باستثناء حافلات أك (VIP) .

٣.أن تكون صالحة فنياً وتتوافر فيها المواصفات والشروط الفنية بموجب شهادة فحص فني من ادارة ترخيص السوقين والمركبات في الموعد التي تحدده الدائرة .

ب- حافلات التأجير وحافلات النقل الدولي التي تتوافر فيها جميع المتطلبات المنصوص عليها في تعليمات تجهيز الحافلات السياحية (باستثناء الحمام) شريطة ما يلي :

١.أن يكون موديل الحافلات (٢٠٩) فما فوق للمنشأ الأوروبي أو المحلي ومن موديل (٢٠١٠) فما فوق منشأ غير الأوروبي .

٢.أن لا يقل عدد المقاعد فيها عن (٤٠) أربعين مقعداً بما فيها مقعد السائق .

٣.أن يكون مسموحاً لها بالسفر للمملكة العربية السعودية من هيئة تنظيم قطاع النقل البري .

٤.أن تكون صالحة فنياً بموجب شهادة فحص فني من ادارة ترخيص السوقين والمركبات في الموعد التي تحدده الدائرة

المادة (٢٢) : بالإضافة لجميع الشروط الفنية الواردة في تعليمات تجهيز المركبات وتعليمات تجهيز الحافلات وسيارات الركوب المتوسطة السياحية يجب ان تتوفر في كل حافلة الشروط الفنية التالية :-

أ-ان تكون المقاعد مثبتة بطريقة محكمة وان تؤمن الراحة التامة والسلامة للركاب وأن تكون مساند الظهر متحركة ومزودة بمساند للرأس مع وجود غطاء وان تزود كل حافلة بشاشات (DVD) وميكروفون.

ب-ان تزود كل حافلة بوسيلة لتبريد مياه الشرب للركاب بالإضافة الى حافظة تبريد.

ج-يُشترط أن تكون المسافة ما بين ظهر المقعد الامامي ومسند المقعد التالي (٦٨ سم) على الأقل وتقاس على ارتفاع (٦٣ سم) من سطح أرضية الحافلة وفي الوضع العادي لكافحة المقاعد.

د-أن يكون ارتفاع سطح المقعد عن الأرضية (٤٠ سم - ٤٥ سم) وأن تكون المقاعد مزودة بمقبض خلفي.

هـ-ان تزود المقاعد بطواولات خدمة وشبائ ومقر تثبيت كأس شراب .

و-أن تكون المقاعد منجدة وبشكل يؤمن الراحة (التابمة) للركاب وخلالية من اي عيوب وان تكون مزودة بمساند جانبية

ز-ان لا تزيد كثافة الدخان المنبعث من عوادم محركات الحافلات عن (٧٠٪) ويعتبر خروج الدخان المنظور بأنواعه سببا في عدم صلاحية الحافلة ورفضها .

ح-يُشترط ان لا يزيد عمر الإطار عن ثلث سنوات ويمنع استخدام الإطارات الملبدة والاطارات المفرزة .

ط-ان تكون الإطارات من المطاط المقوى بالسلك أو النايلون أو الكتان وان تكون الإطارات خالية من :-
١.الرقع والشقوق النافذة إلى الداخل .

٢.الاهتراءات (ظهور طبقة السلك أو الكتان تحت الطبقة المطاطية) .

٣.الانتفاخات (سواء على جدار الإطار أو المداس).

٤.انسلاخ أي جزء من مكونات الإطار .

٥.وجود افتال في الإطار المطاطي أو المعدني .

ي-أن لا يقل عمق الفرزة في الإطار عن (٢ ملم) .

ك-أن لا تكون الإطارات بارزة عن عرض المركبة .

ل-أن يكون الإطار قادراً على تحمل الوزن المخصص له من وزن المركبة الإجمالي .

م- ان تزود كل حافلة بصندوق للإسعافات الأولية يسهل الوصول اليه عند الحاجة بالإضافة الى صندوق عدة يحتوي العدد الازمة .

ن- ان تزود كل حافلة بطاقة حريق وعاكسه وخرطوم نفع عجلات وفلتر ديزل وخراطيم ديزل وكوابيل كهرباء اشتراك واطقم اقشطة .

المادة (٢٣):-

يشرط في حافلات (VIP) الموصفات التالية بالإضافة للموصفات السابقة :

أ-أن تكون سياحية منشأً أوروبيً أو محلي من موديل (٢٠٩) فما فوق أو سياحية منشأً غير أوروبي من موديل (٢٠١٠) فما فوق .

ب- لا يزيد عدد المقاعد عن اثنين وثلاثين مقعداً عدا مقعد السائق ومساعده .

ج- أن يتوفّر حمام في الحافلة صالح للاستعمال .

د-أن تكون المقاعد كنب مماثل لمقاعد الدرجة الأولى في الطائرات .

ه-أن تتوفّر خدمة شحن الهاتف الخلوي وخدمة (WIFI).

المادة (٢٤):-يلتزم الأئلاف بما يلي :-

أ-تزويد الوزارة بنسخة من عقود استئجار الحافلات الأصلية والاحتياطية فور الانتهاء من تسجيل الحجاج على ان يتضمن كل عقد ما يلي :-

أ-أن يكون سائق الحافلة ومساعده من ذوي الأخلاق الحميدة والسمعة الحسنة .

ب-أن يكون سائق الحافلة ومساعده موظفين لدى شركة النقل وتقديم ما يثبت ذلك .

ج-التزام مالك الحافلة وسائقها ومساعده بتسييرها وفق البرنامج والتعليمات التي تعدها الوزارة او البعثة .

د-التزام مالك وسائق الحافلة الاحتياطية ومساعده بتسييرها وفق خطة الدائرة في حركة الحافلات الاحتياطية وعدم تحويل الحافلة إلا بأمر خطى من بعثة الحج الاردنية والالتزام بتعليمات موظف البعثة الذي تقرر الدائرة تسميته مسؤولاً ومراافقاً للحافلة الاحتياطية .

٥- التزام مالك كل حافلة بالتأمين على الحافلات في الأراضي السعودية .

٦- تخصيص المقعد الأول أو الثاني في كل حافلة مجاناً للمرشد .

٧- أن لا يزيد عدد ركاب الحافلة على العدد المسموح به بموجب تصريح ادارة ترخيص السواقين والمركبات سواء من الحاج او العاملين معه او المرشد .

٨- ترقيم حافلاته بأرقام مسلسلة ووضع لوحة على الزجاج الامامي لكل حافلة يُكتب عليها بخط واضح عبارة (حجاج المملكة الاردنية الهاشمية) واسم المكتب والرقم المتسلسل للحافلة واسم وعنوان الفندق في المدينة المنورة ومكة المكرمة ورقم مكتب الخدمة الميدانية التابع له وفق النموذج المعتمد من الوزارة .

٩- تأمين نقل الحاج من أماكن الانطلاق في المملكة مروراً بمحطة حاج البر في المدينة المنورة ثم الى سكناهم في مكة المكرمة ومنه الى عرفات ثم مزدلفة ومنى الى سكناهم في مكة المكرمة وتأمين عودتهم الى أماكن الانطلاق .

١٠- تأمين نقل الحاج أيام التشريق من السكن في مكة المكرمة الى مخيماهم في منى أو بالعكس حسب الترتيبات التي تضعها البعثة في نفس حافلاتهم أو استئجار حافلات أخرى دون تحويل الحاج أي كلفة لقاء ذلك .

١١- تأمين مندوب عنه في محطة حاج البر في المدينة المنورة لمراقبة حاج كل حافلة الى سكناهم

١٢- تأمين مندوب عنه في مكتب الخدمة الميدانية المخصص لخدمة الحاج المسجلين لديه في مكة المكرمة لمراقبتهم الى سكناهم .

١٣- عدم تغيير الحافلة الى موديل أو مواصفات أقل وفي حال حصول ذلك لا يحاسب المكتب / الائتلاف عن أجرة الحافلة .

١٤- استلام بطاقة حركة الحافلة لجميع الحافلات التابعة له بما فيها الحافلة الاحتياطية وتسليمها الى السواقين والطلب منهم التوقف في مدينة حاج الجيزة وواحة حاج معان واستراحة حاج المدورة ومركز البعثة في حالة عمار وتيماء والمدينة المنورة ومكة المكرمة وتوفيق البطاقة وختمتها من الموظف المسؤول في هذه المراكز وعلى ان تعاد البطاقة للوزارة خلال مدة اقصاها أسبوع من عودة الحاج الى المملكة .

١١. عدم تغيير الحافلة الى موديل أو مواصفات أقل أو أعلى إلا بموافقة خطية مسبقة من الدائرة والجاج شريطة إعادة فرق الأجرة للجاج وعدم تحميته أي فروقات في حال تغيير الحافلة الى موديل أو مواصفات أعلى .

١٢. أن يرافق كل قافلة ما يلي :-

أ- ورشة فنية مكونة من ميكانيكي وكهربائي وعلى أن يكون أحدهما سائق لهما خبرة في اصلاح الحافلات بموجب شهادة مزاولة مهنة ميكانيكي أو كهربائي سيارات من مؤسسة التدريب المهني أو أحد مراكز الصيانة المعتمدة لدى أي من شركات النقل المرخصة وعلى الايلاف مراعاة كلفة متطلبات القافلة ضمن تكاليف البرنامج بما في ذلك اجرة الحافلة الاحتياطية ويتم منها بعد احضار عقود استئجار الحافلات وتنح لشركة النقل وحسب عدد الحافلات ووفق ما تحدده الدائرة.

ب- يتلزم مجموع المكاتب / الايلاف بالفئة الثانية بتأمين (١٢) اثنين عشرة حافلة احتياطية وبنفس موديل ومواصفات الحافلات الأصلية وتسليمها للدائرة في الموعد الذي تحدده ، وبخلاف ذلك تقوم الدائرة باستئجار حافلات على نفقة هذه المكتب / الايلاف ويجوز استخدام حافلات موديل ٢٠٩ منشأ غير اوروبي كحافلة احتياطية فقط .

١٣. تأمين نقل الحاجاج المرضى والتأهيين المسجلين لدى المكتب / الايلاف في كل من المدينة المنورة ومكة المكرمة والمشاعر وفي حال عدم قيامه بذلك تقوم البعثة باستئجار سيارة على نفقة المكتب / الايلاف ومهما بلغت التكاليف .

١٤. فحص الحافلات من (لجنة الفحص الفني) المرافقة للبعثة في مدينة حجاج الجيزه ومدينة حجاج معان والمدينة المنورة ومكة المكرمة وتوقيع شهادة الفحص الفني اشعاراً بذلك .

١٥. أن يكون سير الحافلات عن طريق : (الجيزه وواحة معان والمدورة ، حالة عمار ، تبوك تيماء ، المدينة المنورة ، مكة المكرمة وبين المشاعر) وبالعكس وفق الترتيب الذي تضعه الدائرة .

١٦. انجاز معاملات الحاجاج والحفلات في مركزي حدود المدورة وحالة عمار في الذهاب والاياب وتسجيлем على اسم السائق أو مساعدته .

١٧. متابعة تأمين تحويل وتنزيل أمتعة الحاجاج كلما دعت الحاجة لذلك وخاصة في سكنهم في المدينة المنورة ومكة المكرمة .

١٨. ابلاغ اقرب مركز بعثة فور تعطل الحافلة ومتابعة تأمين احدى الحافلات الاحتياطية لنقل الحاجاج في اسرع وقت ممكن .

١٩. يتم استعمال الحافلة الاحتياطية لغابات انقاد حجاج أي حافلة تتعطل في الاراضي السعودية وتوصيلهم إلى سكنهم في المدينة المنورة أو مكة المكرمة أو مركز الانطلاق حسب مقتضى الحال وعلى الأئلاف اصلاح الحافلة المعطلة خلال مدة لا تتجاوز اثنين عشرة ساعة او استئجار حافلة بديلة مماثلة لاستكمال الرحلة وبخلاف ذلك تقوم الدائرة او البعثة باستئجار حافلة بديلة على نفقة الأئلاف بالطريقة والسعر اللذين تراهما مناسبين او حسم قيمة اجرة الحافلة الاحتياطية في حال استعمالها الغير غاية الانقاد وحسب المسافة المقطوعة .
٢٠. تأمين نقل الحجاج بين المشاعر وبين النحر وايام التشريق وفقاً للترتيبات التي تضعها البعثة وبنفس التكلفة الواردة في بند النقل من التكاليف المدفوعة بالفيشة البنكية.
٢١. اتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان وصول الحجاج إلى المخيمات المخصصة للحجاج الأردنيين في عرفات ومنى مروراً بمزدلفة .
٢٢. يكون الأئلاف مسؤولاً عن أي تقصير أو مخالفة تصدر عن مالك الحافلة أو السائق أو مساعد السائق ويتحمل أي عقوبة نتيجة لذلك .
٢٣. التعاون مع المؤسسة الاهلية للأدلة ومكاتب الخدمة الميدانية التابعة للمؤسسة الاهلية لمطوفي حجاج الدول العربية في اصدار بيانات اسماء الحجاج المغادرين يومياً قبل (٢٤) ساعة من وقت المغادرة .
٢٤. تأمين نقل أمتنة الحجاج بما لا يزيد على (٤٠) كغم لكل حاج في الذهاب والإياب والمحافظة عليها، ويتحمل مسؤولية فقدان او تلف الامتنعة كلياً او جزئياً اذا كان ذلك بتقصير منه .
٢٥. تأمين شاحنات لنقل امتنة الحجاج الرائدة مقابل مبلغ يتفق عليه مع الحجاج بإطلاع البعثة من مكة المكرمة إلى الأردن .
٢٦. عدم مغادرة مكة المكرمة او المدينة المنورة الا بعد سفر جميع الحجاج المسجلين لديه من المملكة العربية السعودية والحصول على اذن خطى من البعثة وفي حال مخالفة ذلك يتتحمل الغرامات التي تترتب على ذلك واي تكاليف تتحملها البعثة .
٢٧. يكون المكتب / الأئلاف مسؤولاً عن كل حاج لا يصل إلى سكنه بسبب يعود له او لمندوبيه في المدينة المنورة ومكة المكرمة ومخيّمي عرفات ومنى وبخلاف ذلك فإنه يتتحمل كلفة اي خدمة لم يؤدها ويتحمل مسؤولية هذه المخالفة ويكون التقرير الخطي الصادر عن رئيس مركز البعثة او من يمثله ببيان قانونية لإثبات عدد الحجاج الذين لم يتم نقلهم او اسكانهم.
٢٨. يلتزم الأئلاف بتأمين وقوف الحافلات في الاماكن المخصصة والمحددة من الجهات السعودية بعد تأمين الحاج الى مساكنهم في المدينة المنورة ومكة المكرمة ولا يجوز اخراج الحافلة من اماكن الحجز الا بموافقة لجنة الفحص الفني وتعلم البعثة .

الفصل الخامس

مواصفات وشروط سكن الحجاج

المادة (٢٥) : أولاً : السكن بالفئة الأولى (خدمات متميزة بطريق الجو) :-

أ- يكون السكن في المدينة المنورة في فنادق مصنفة خمسة نجوم ضمن المنطقة المركزية ولا يزيد بعدها عن بلاط ساحات المسجد النبوي على (٤٠٠) أربعين متر .

ب- أن يكون السكن في مكة المكرمة في فنادق مصنفة خمسة نجوم ضمن مسافة لا تزيد على (٥٠٠) خمسين متر عن ساحات المسجد الحرام .

ج- أن تكون الغرف في جميع الفنادق ثنائية توافق عليها الدائرة ويجوز أن تكون الغرف ثلاثة أو رباعية بناءً على طلب الحجاج المسبق إذا كانوا محارم أو أسرة واحدة شريطة أن تكون مساحة الغرفة تسمح بذلك ومصرح له بإسكانه هذا العدد من الهيئة العامة للسياحة والآثار السعودية.

د- يكون السكن بغرفة بحمام داخلي ولا يجوز إسكان الحجاج في سويتات .

هـ- يتزامن المكتب / الأئلاف بتأمين الاعاشة للحجاج بوفيه مفتوح بمعدل لا يقل عن وجبتين يومياً في مكة المكرمة والمدينة المنورة .

المادة (٢٦) : ثانياً : السكن في الفئة الثانية (خدمات عادية بطريق البر والجو) في مكة المكرمة والمدينة المنورة حسب شروط والمواصفات التالية :

أ- في مكة المكرمة أولاً :

يكون السكن في فنادق توافق عليها لجنة الكشف وبمسافة لا تزيد على (١٥٠) متر عن ساحات الحرم ولا تقبل الفنادق في منطقة ربع بخش وضمن الشروط التالية :-

١.أن يكون الفندق على شارع واسع وله بهو واسع لاستراحة الحجاج وأن لا تقل سعة الفندق عن (٤٠٠) أربعين مائة حجاً حسب تصريح السكن ويجوز قبول فندق واحد فقط بسعة أقل لغايات تكميله العدد .

٢. غرف لا يزيد عدد الأسرة فيها على (٤) أربعة أسرة وبمعدل أربعة أمتار مربعة للحاج الواحد وبحمام داخلي ويجب الكسر إذا زاد على ثلاثة أمتار مربعة ويجوز إضافة المساحة الواقعة في مدخل الغرفة أمام الحمام إذا كانت الغرفة تتسع لسرير اضافي وذلك حسب تقدير الدائرة لكل حالة .

٣. يلتزم الأئلاف بمواصفات السكن المنصوص عليها في تعليمات الحج السعودية وضوابط الإسكان لهذا الموسم ١٤٣٨هـ شريطة أن يكون قد صدر تصريح للفندق باسكان الحاج لموسم الحجاج ١٤٣٩هـ وتقديم جميع المتطلبات والخدمات المتعارف عليها في الفنادق وشروط هيئة السياحة والآثار .

٤. يلتزم الأئلاف أن تكون الفنادق مدرجة وفعالة ضمن المسار الإلكتروني لحجاج الخارج وتصديق العقود والدفع الكترونياً في الوقت الذي تحدده الدائرة .

٥. لا يجوز إسكان الحاج في سويات .

٦. أن يكون هناك عدد كافٍ من المصاعد ويتنااسب مع عدد الحاج وبنوعية جيدة حسب تقدير لجنة الكشف .

٧. يحق للدائرة عدم الموافقة على أي فندق يقدم من المكتب / الأئلاف دون ابداء الاسباب .

٨. يلتزم المكتب / الأئلاف بتخصيص نسبة (٦٪) من عدد الحاج التابعين له في الفندق نفسه لإسكان المرشدين والإداريين وبنفس مواصفات سكن الحاج وبحد أدنى غرفة واحدة .

٩. يلتزم المكتب / الأئلاف باسكان الحاج في مكة المكرمة فور وصولهم وعليه مراعاة ذلك في عقود السكن .

ب-في المدينة المنورة ثانياً :

يكون السكن في فنادق ضمن المنطقة المركزية وتوافق عليها لجنة الكشف التي ستوفدها الدائرة وأي فندق توافق عليها الدائرة لهذه الغاية ضمن الشروط التالية :

١. أن يكون الفندق على شارع واسع وله بهو واسع لاستراحة الحاج وأن لا تقل سعة الفندق عن (٤٠٠) أربعمائة حاجاً حسب تصريح السكن ويجوز قبول فندق واحد فقط بسعة أقل لغايات تكملة العدد .

٢. غرف لا يزيد عدد الأسرة فيها على (٤) أربعة أسرة وبمعدل أمتار أربعة مربعة للحاج الواحد وبحمام داخلي ويجب الكسر إذا زاد عن ثلاثة أمتار مربعة .
٣. يلتزم المكتب / الأئتلاف بمواصفات السكن المنصوص عليها في تعليمات الحج السعودية وضوابط الإسكان لهذا الموسم ١٤٣٩هـ شريطة أن يكون قد صدر تصریح للفندق باسكان الحجاج لموسم ١٤٣٩هـ وتقديم جميع المتطلبات والخدمات المتعارف عليها في الفنادق وشروط هيئة السياحة والآثار .
٤. أن تكون الفنادق مدرجة وفعالة ضمن المسار الإلكتروني لحجاج الخارج وتصديق العقود والدفع الكترونياً وفي الوقت الذي تحدده الدائرة .
٥. لا يجوز اسكان الحجاج في سويتات .
٦. أن يكون هناك عدد كافٍ من المصاعد يتناسب مع عدد الحجاج وبنوعية جيدة حسب تقدير لجنة الكشف .
٧. تكون مدة الاقامة في المدينة المنورة ليلاً ونهاراً بعد الحج .
٨. يلتزم المكتب / الأئتلاف بتخصيص نسبة (٦٪) من عدد الحجاج التابعين له في الفندق نفسه لإسكان المرشدين والأداريين وبنفس مواصفات سكن الحجاج وبحد أدنى غرفة واحدة .
٩. يحق للدائرة عدم الموافقة على أي فندق يقدم من المكتب / الأئتلاف دون ابداء الاسباب .
- ج - يلتزم المكتب / الأئتلاف بتقديم الخدمات التالية في المدينة المنورة:-
١. تقديم وجبتي طعام بوفيه مفتوح افطار وعشاء .
 ٢. ثلاثة طعام صغيرة في كل غرفة .
 ٣. خزانة ملابس مع علاقات أو شماعتين في كل غرفة .
 ٤. منشفة لكل حاج على أن يتم استبدالها يومياً .
 ٥. سرير خشبي نظام صندوق (BOX) بحالة جيدة مع فرشة (سليب هاي) سمك (٢٠ سم) فيما فوق مع طبيرة لكل سريرين اثنين .
 ٦. تلفزيون يبث القنوات الفضائية الدينية والأخبارية في كل غرفة .

- ٧. استبدال الشراشف عند الطلب .
- ٨. توفير الشامبو والصابون وورق تواليت يومياً مع توفير عمال نظافة بعدد كافٍ وتقديم كامل خدمات النظافة .
- ٩. يلتزم الأئلاف بتأمين خدمة الانترنت (واي فاي) في جميع الطوابق .
د - يلتزم المكتب / الأئلاف بتقديم الخدمات التالية في مكة المكرمة:-
- ١. تقديم وجبتي طعام يومياً بوفيه مفتوح (افطار وعشاء من يوم وصول الحجاج ولغاية مغادرتهم السكن) .
- ٢. ثلاثة طعام صغيرة في كل غرفة .
- ٣. خزانة ملابس مع علاقات أو شماعتين في كل غرفة .
- ٤. منشفة لكل حاج على أن يتم استبدالها يومياً .
- ٥. سرير خشبي نظام صندوق (BOX) بحالة جيدة مع فرشة (سليب هاي) سمك ٢٠ سم) فيما فوق مع طبيرة لكل سريرين اثنين .
- ٦. غسالات ملابس بعدد كافٍ .
- ٧. تلفزيون يبث القنوات الفضائية الدينية والأخبارية في كل غرفة .
- ٨. توزيع كرتونة مياه لكل غرفة يومياً مع الالتزام بتوفير كولرات خاصة بمياه زمزم
- ٩. ان يتتوفر في كل فندق قاعة مناسبة للطعام (مطعم) تتوافق سعته مع عدد الحجاج المتواجدين فيه .
- ١٠. استبدال الشراشف عند الطلب .
- ١١. توفير الشامبو والصابون وورق تواليت يومياً مع توفير عمال نظافة بعدد كافٍ وتقديم كامل خدمات النظافة .
- ١٢. يلتزم الأئلاف بتأمين خدمة الانترنت (واي فاي) في جميع الطوابق .
المادة : (٢٧) يلتزم الأئلاف / المكتب بتأمين سكن سائقى الحافلات ومساعديهم وأفراد الورش الميكانيكية التابعين له في غير مساكن الحجاج على نفقته .

الفصل السادس

المخيمات في عرفات ومنى

المادة (٢٨) يلتزم المكتب / الأئلاف بتنسمية مندوب لمراجعة البعثة ومتابعة المؤسسة الأهلية لمطوفي حجاج الدول العربية ومكتب الخدمة الميدانية لتسليم الخيام وجميع الخدمات الإضافية المخصصة للحجاج المسجلين لديه بالفئة الثانية (خدمات عادلة) وذلك في كل من عرفات ومنى على ان تكون جاهزة لاقامتهم في موعد اقصاه السادس من ذي الحجة وأن يتم تزويد الدائرة باسم المندوب في الموعد التي تحدده الدائرة ومتابعة استلام الوجبات المخصصة للحجاج في عرفات ومنى .

المادة (٢٩) يلتزم الأئلاف / المكتب بعد تسلم الخيام بما يلي :-

أ-تعليق لافتة مكتوب عليها (حجاج المملكة الأردنية الهاشمية) واسم المكتب ، على ان لا يقل طول اللافتة عن ثلاثة امتار .

ب-تزويد كل حاج قبل اليوم الثامن من ذي الحجة بالبطاقة المعتمدة من الوزارة تتضمن اسمه واسم المكتب / الأئلاف ورقم الخيمة .

ج-ثبتت بطاقة على كل خيمة تتضمن رقمها وبطاقة أخرى بأسماء الحجاج فيها على ان تكون مطابقة لبطاقة المشاعر لكل حاج وان تبقى مثبتة طيلة فترة إقامة الحجاج .

د-ثبتت اسم كل حاج على الصوفابد المخصصة له في مخيمات عرفات والفرشة في مخيم من وفق الآلية التي تقررها البعثة .

هـ-تكليف مندوبي المكتب / الأئلاف على مدار الساعة للإشراف على شؤون حاجاته في مخيمات عرفات ومنى واعلام البعثة بأسمائهم ومناوباتهم وارقام هواتفهم الخلوية السعودية قبل الثامن من ذي الحجة وعليهم الحضور لمقر البعثة عند الطلب .

المادة (٣٠) يلتزم المكتب / الأئلاف بمتابعة مؤسسة الطوافة لتسليم وجبات الاعاشة في مخيمات عرفات ومنى وتسليمها للحجاج على مسؤوليته .

المادة (٣١) يلتزم المكتب / الأئلاف بمتابعة المؤسسة الأهلية لمطوفي حجاج الدول العربية ومكتب الخدمة الميدانية لتأمين الخدمات في مخيمات عرفات ومنى وفي حال وجود أي تقصير او نقص في الخدمات عليه ابلاغ البعثة فوراً بذلك :

أ-فرش الخيام بالسجاد وتوزيع الصوفابد في مخيم عرفة والفرشات بمخيم منى بعدد حاجاته حسب الكشوفات الرسمية ويقوم بمطابقتها مع مكتب الخدمة الميدانية قبل يوم السادس من ذي الحجة .

ب-عبوات مياه باردة للشرب سعة (٤٠، ٣٢ لتر) بمعدل (٤) عبوة لكل حاج في كل من مخيم (عرفة ومنى) .

ج-المياه الالزامية في الحمامات والمtooastas لاستعمال الحجاج طيلة فترة إقامتهم في مخيم عرفة .

د-الإنارة الالزامية للخيام وللممرات الرئيسية بين الخيام ومدخل المخيم في عرفة .

هـ- تكييف المخيم في عرفات بمكيف (فريون) وتجربته قبل وصول الحجاج .

وـ- تأمين شاي وقهوة على مدار الساعة في مخيم عرفة ومنى .

زـ- متابعة تنظيف الخيام في منى وتشغيل التكييف وتوصيل المياه للحمامات والمتوسط .

حـ- أكياس نفايات والقيام بأعمال النظافة طيلة فترة إقامة الحجاج ونقل القمامات للحاويات المخصصة باستمرار .

المادة (٣٢) تلتزم المكاتب المعتمدة لنقل واسكان الحجاج بالفئة الأولى (خدمات متميزة) بما يلي :

التعاقد مع المؤسسة الأهلية لمطوفي حجاج الدول العربية لتخصيص مخيم خاص لحجاج هذه المكاتب وأبلاغ البعثة لغايات الكشف عليها قبل (٦) ذي الحجة في عرفات ومنى على أن يراعى في الكلفة فرق أجور الخيام المدفوعة ضمن شيك العوائد والتعاقد مع المؤسسة على تقديم جميع الخدمات الإضافية بما فيها الاعاشة حسب البرنامج المعتمد من الدائرة وضمن المسار الإلكتروني في المخيمات المتعاقد عليها مع الحجاج وفق المواصفات التالية :-

أـ- يتم التعاقد مع المؤسسة الأهلية لمطوفي حجاج الدول العربية مباشرة في مخيمات خاصة مع تحديد الخدمات التي تقدم فيها مسبقاً وحسب البرنامج الذي تم التعاقد عليه مع الحجاج والبرنامج المعتمد من الدائرة .

بـ- يجب أن تكون أجرة المخيم مناسبة للخدمات التي ستقدم للحجاج فيها مع بيان تفاصيل الخدمات المتفق عليها بين الحاج والمكتب وفق ما يلي :-

١. يتم تخصيص خيام للرجال وأخرى للنساء ولا يجوز الجمع بينهم في خيمة واحدة .

٢. يتم فرش الخيام بالسجاد ويكون الاثاث داخل الخيمة من (مرتبة تقلب الى كنب لكل حاج (صوفاً) من النوع الفاخر ، رفوف علياً للامتنعة ، وسادة ، غطاء قطني ، شرف ، منشفة لكل حاج) .

٣. دورات صحية يتتناسب عدها مع عدد الحجاج مع تقديم الشامبو والصابون وورق التواليت باستمرار .

٤. وجبيتين طعام بنظام البو فيه المفتوح اضافة لتأمين المشروبات الساخنة والباردة والفواكه على مدار الساعة وأن يتم التعاقد على هذه الخدمة من خلال المؤسسة الأهلية لمطوفي حجاج الدول العربية أو بإشرافها يومياً في عرفات ومنى وضمن المسار الإلكتروني .

٥. تقديم وجبة طعام مبكرة مع عصائر في مزدلفة مع تأمين فرش لجلوس الحجاج في مزدلفة لتناول الوجبة وأداء صلاة المغرب والعشاء

المادة (٣٣) أـ- يحظر على الأئلاف او مندوبيه الكتابة على الخيام او تشويهها او احداث تلف فيها وعلىه توعية الحجاج المسجلين لديه بهذا الخصوص .

بـ- يلتزم الأئلاف بعد انقضاء فترة اقامة الحجاج المسجلين لديه في مخيم عرفات ومنى بتسليم الخيام الى مكتب الخدمة الميدانية والحصول على محضر خططي يؤكد عدم وجود أي كتابة على الخيام او تلف او تشويه فيها وتقديم نسخة منه للبعثة .

الفصل السابع

الدفعات المالية

المادة (٣٤) :أجور النقل تدفع للمكتب / الأئلاف وفق ما يلي :-

أ-(٢٠٪) تدفع بالدينار الأردني في عمان للمكتب / الأئلاف بعد احضار عقود استئجار الحافلات مع شهادات فحص فني من ادارة ترخيص السواقين وجوازات سفر السواقين والمركبات قبل سفر الحجاج بثلاثة أيام .

ب-(٦٠٪) تدفع بالدينار الأردني في عمان للمكتب بعد سفر الحجاج .

ج-(٨٠٪) تدفع للمكتب / الأئلاف المعتمد للعمل بالفئة الأولى بالدينار الأردني من أجور النقل الداخلي في الديار المقدسة والمشاعر بعد التأكيد من تأمينها قبل الثامن من ذي الحجة وتقديم عقود استئجارها وتكون هذه الدفعة بعد انتهاء موسم الحج والعودة الى عمان .

د-(٢٠٪) تدفع للمكتب بالدينار الأردني الدفعة النهائية من أجور الحافلات واجور النقل داخل الديار المقدسة بعد تنفيذ المكتب / الأئلاف لجميع التزاماته وتوقيع مخالصة نهائية مع الدائرة .

المادة (٣٥) :أ-أجرة السكن في مكة المكرمة والمدينة المنورة تدفع مباشرة ضمن المسار الإلكتروني ولا تدفع للمكتب / الأئلاف .

ب - المبلغ المتبقى من أجور السكن والمصاريف التشغيلية وبدل خدمات المكتب / الأئلاف بعد قيام المكتب / الأئلاف بتنفيذ كافة الالتزامات وتوقيع مخالصة نهائية مع الدائرة وأن يحسم منها المخالفات التي تترتب على المكتب / الأئلاف إن وجدت .

ج-(٥٠٪) بالدينار الأردني من اجرة المخيمات لحجاج الفئة الأولى (خدمات متميزة) تدفع بالدينار الأردني بعد تجهيز المخيمات والكشف عليها من البعثة .

د-(٥٠٪) بالدينار الأردني من اجرة المخيمات لحجاج الفئة الأولى (خدمات متميزة) بعد قيامه بتنفيذ كامل التزاماته تجاههم وتوقيع مخالصة نهائية مع الدائرة .

المادة (٣٦) :للوزير اجراء أي تعديل على مواعيد الدفعات أعلاه ونسبها في ضوء ما يستجد من تعليمات بخصوص الدفع على نظام المسار الإلكتروني .

الفصل الثامن

أحكام عامة

المادة (٣٧) :

أ- يحظر على المكتب / الأئتلاف الإعلان عن أي برنامج للحجاج إلا بعدأخذ الموافقة الخطية المسبقة عليها من الدائرة .

ب- يحظر على المكتب / الأئتلاف الإعلان عن تسجيل الحجاج بأي وسيلة من وسائل الإعلان قبل الموعيد التي تعلنها الدائرة .

المادة (٣٨) : يتم تحديد عدد الأداريين الذين سيتم منح تأشيرات لهم للمكتب / الأئتلاف بعد تسجيل الحجاج والاعتماد النهائي وحسب ما تحدده الدائرة وفق عدد الحجاج المسجلين وتأشيرات الأداريين المتوفرة على أن يكون الأداري أردني الجنسية وقدر صحيحاً وغير موظف حكومة ويتوافر فيه أحد الشروط التالية :

أ- أن يكون له اسم في السجل التجاري .

ب- أن يكون قادراً من الناحية الصحية .

ج- أن يكون من أقارب أحد أعضاء الأئتلاف من الدرجة الأولى أو الثانية .

د- أن يكون موظف لدى أحد أطراف الأئتلاف بموجب كشف ضمان اجتماعي .

ويتم إثبات وجود الأداريين لخدمة الحجاج من خلال سفرهم المبكر قبل (٥) خمسة أيام على الأقل من موعد وصول الحجاج بالنسبة لحجاج الفئة الثانية و (٤٨) ساعة بالنسبة لحجاج الفئة الأولى وتبليغ البعثة بوصوله وتوقيع بطاقة الإداري من إدارة البعثة وتسليم هذه البطاقة عند العودة للدائرة وعلى أن يتم تسليم الدائرة توزيع الأداريين على الفنادق وأرقام غرفهم وأرقام هواتفهم الخلوية السعودية قبل موعد السفر وفي الموعد الذي تحدده الدائرة .

المادة (٣٩) : يلتزم المكتب / الأئتلاف بدفع تكاليف الخدمات الإضافية في عرفات ومنى المتفق عليها بين الدائرة والمؤسسة الأهلية لمطوفي الدول العربية عن جميع الإداريين التابعين له .

المادة (٤٠): يلتزم الاداري بارتداء سترة خاصة مكتوب عليها اسم المكتب / الائتلاف مع تثبيت بطاقة على صدره.

المادة (٤١): أ- يلتزم المكتب / الائتلاف بتأمين مندوب عنه في الفندق على مدار الساعة طيلة فترة اقامة الحاج فيها وتسمية المندوب قبل السفر .

ب- يلتزم المفوض عن المكتب / الائتلاف بابلاغبعثة بمحل اقامته وعنوانه في مكة المكرمة والمدينة المنورة وارقام الهواتف الخلوية السعودية له ولجميع الاداريين .

ج- ان يكون كل اداري مفوضاً عن المكتب / الائتلاف بمعالجة ما يطرأ من امور ومشكلات ويعتبر أي تبليغ خطيب لأي اداري تبليغاً قانونياً للمكتب / للائلاف لجميع الغايات .

د- يكون المكتب / الائتلاف مسؤولاً عن تصرفات أي شخص من مندوبيه او مستخدميه.

المادة (٤٢): يتم منح تأشيرة عدة سفرات للمكاتب / للائلافات بعد تسجيل الحاج وحسب ما تحدده الدائرة وفق ما هو متوفّر من التأشيرات علمًا أن هذه التأشيرات تنتهي صلاحيتها في نهاية ذي القعدة حسب تعليمات وزارة الحج السعودية .

المادة (٤٣): يلتزم المكتب / الائتلاف بتنفيذ طلبات الحاج الضرورية كمساعدة المريض ونقله الى مقر البعثة الطبية او اقرب مركز طبي او مستشفى والبحث عن الحاج التائهين واعادتهم الى سكنهم وابلاغ البعثة عن أي حالة من هذه الحالات فوراً .

المادة (٤٤): في حال وفاة احد الحجاج المسجلين لدى المكتب / الائتلاف يجب عليه ابلاغ البعثة فوراً ومتابعة اجراءات الدفن بعد موافقة البعثة وذويه والحصول على شهادة وفاة مصدقة من الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية مع استكمال جميع الاجراءات وتزويد البعثة بصورة مصدقة عن شهادة الوفاة ، وتبليغها عن جميع الموجودات التي تركها بموجب محضر رسمي والعمل على تأمينها للورثة الشرعيين .

المادة (٤٥) : يلتزم المكتب / الائتلاف بالقوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية والحرص على سلامة الحاج في ذهابهم وايابهم والبعد عن ارتكاب أي مخالفة تضر بالأمن ومصلحة الحاج ، وبخلاف ذلك يتحمل المكتب ما يتربّع على مخالفته من مسؤوليات.

المادة (٤٦) : يلتزم المكتب / الائتلاف بتقديم هدية لكل حاج عبارة عن ملابس احرام أو ملابس الصلاة لأنشى يوضع عليها العلم الأردني وعبارة (حجاج المملكة الأردنية الهاشمية) .

المادة (٤٧) : يتحمل المكتب / الأئلاف نسبة (٥٠٪) من التكالفة المالية للوحات الإرشادية التي تتولى تجهيزه المؤسسة الأهلية لمطوفي حاج الدول العربية في مكة المكرمة والمؤسسة الأهلية للأداء في المدينة المنورة ووضعها على الطرق المؤدية للمساكن والمخيomas المخصصة للحجاج الأردنيين .

المادة (٤٨) : يحظر على المكتب / الأئلاف والعاملين معه التدخل في شراء الهدي والاضاحي للحجاج سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة وعليه توجيه الحاج للشراء عن طريق البنك الإسلامي للتنمية ، حيث انه الجهة الوحيدة المخولة من السلطات السعودية ل القيام بذلك .

المادة (٤٩) : اذا قصر المكتب / الأئلاف في تنفيذ التزاماته الواردة في هذه التعليمات او اخل بشرط من شروط الاتفاقية المبرمة بينه وبين الدائرة فيحق للمجلس مصادرة مستحقاته والكافلة المقدمة منه او أي جزء منهما و / او عدم اعتماده لموسم واحد او اكثر دون حاجة لاشعار او اخطار .

المادة (٥٠) : يلتزم المكتب / الأئلاف بأن تكون جميع الاوراق الرسمية والاختام بإسمه المعتمد لدى الدائرة .

المادة (٥١) : يلتزم المكتب / الأئلاف بعدم التعامل مع الاشخاص والشركات والمؤسسات غير المعتمدة من الدائرة .

المادة (٥٢) : لا يستحق المكتب اجور النقل والسكن المدفوعة من الحاج في حال تعذر سفره وتسجيل حاج بديل لنفس المكتب .

المادة (٥٣) : في حال استنكاف الحاج عن السفر لأي سبب وتعذر تسجيل حاج بديل ضمن المواجه المقررة لمنح التأشيرات لاسترداد التكاليف المدفوعة منه حسب تقدير الدائرة .

المادة (٥٤) : تعتبر أساساً إحتساب المخالفات وقيمها المالية جزء لا يتجزأ من هذه التعليمات والواردة بالملحق رقم (١) .

المادة (٥٥) : البعثات الحكومية الرسمية تعتمد شروط ومواصفات العطاءات التي تقوم بطرحها ويستوفى منها المبالغ الثابتة وبدل خدمات المسار الإلكتروني قدرها (٥٠) خمسون ديناراً .

المادة (٥٦) : - تقوم الدائرة بوضع أساس لنقل واسكان الحاج الفرادي الذين يحصلون على تأشيرة مجاملة من القنصلية السعودية في عمان بقرار من الوزير بناء على تنسيب اللجنة وبعد التشاور مع اللجنة التنسيقية .

المادة (٥٧) : - يلغى الفصل الأول والفصل الخامس من مشروع تعليمات شؤون الحج التي أقرها مجلس الأوقاف بقراره رقم (٢٠١٨ / ٢ / ٢٣) تاريخ (٢٠١٨ / ٣ / ٢) ورقم (٢٠١٨ / ٢ / ٦) تاريخ (٢٠١٨ / ١ / ٢) .

المادة (٥٨) : أي حالة لم تعالجها هذه التعليمات تعرض على الوزير لاتخاذ القرار المناسب بشأنها .

المخالفات وقيمها المترتبة على المكاتب/الاتلافات المعتمدة
لموسم حج ١٤٣٩ هـ

أولاً إجراءات تسجيل الحجاج :-

الرقم	المخالفة	قيمة المخالفة عن كل مرة
.١	الإعلان عن برنامج مخالف.	(٣٠) ثلاثة دينار عن كل حاج سجل
.٢	العمل بغير الفتة التي اعتمد بها أو تسجيل حاج بخدمات غير منصوص عليها في البرامج المعتمدة من الوزارة .	(٣٠) ثلاثة دينار عن كل حاج
.٣	عدم التقيد بالمدة المحددة لصلاحية التصريح .	(١٠) مائة دينار عن كل حاج
.٤	عدم التقيد بالمدة المحددة لتسديد الفيشة البنكية .	(١٠) مائة دينار عن كل حاج
.٥	عدم التقيد بتزويد كل حاج بطاقة التسجيل .	(٢٠) عشرون ديناراً عن كل حاج
.٦	عدم توقيع العقد المعتمد من الدائرة مع كل حاج سجل لديه وتسليمه نسخة منه .	(١٠٪ من قيمة كل عقد)
.٧	عدم توريد الفيش البنكية ونسخ العقود الموقعة مع الحاج للدائرة يومياً .	(٥٠) خمسون ديناراً عن كل فيشة
.٨	تسليم نسخة عقد للدائرة مخالفة للعقد الأصلي .	(٥٠) خمسمائة دينار عن كل عقد + إعادة فرق الخدمات الناقصة
.٩	عدم تأمين حجز طيران للحجاج عند التسجيل مما أدى إلى عدم سفرهم أو تكبدهم مبالغ إضافية.	جسم (٢٠) مائة دينار عن كل حاج + إعادة تكاليف الخدمات التي لم تقدم كاملة للحجاج أو إعادة المبالغ الإضافية التي تكبدها الحاج
.١٠	التعامل مع أشخاص أو مكاتب ممنوعة من العمل في موسم الحج أو غير معتمدة .	(١٠٠) ألف دينار
.١١	عدم تسليم المعاملات والكشفوفات حسب الشروط المطلوبة بدون أخطاء .	(١٠) عشرة دنانير عن كل مرة
.١٢	وجود مندوب المكتب أمام مراكز توزيع التصاريح .	(٥٠) خمسمائة دينار
.١٣	تسجيل حاج زبادة على المقاعد في الحافلات التي استأجرها .	(١٠) مائة دينار × عدد الحجاج ونقلهم لمكتب آخر
.١٤	عدم التزام المكتب بموديل ومواصفات الحافلة التي سجل عليها الحاج	إعادة الفرق + مثلها
.١٥	عدم التزام المكتب بالمقعد المخصص (كشف التوزيع) للحجاج على الحافلة التي سجل عليها	(٢٠) دينار عن كل مقعد مخالف لكشف التوزيع

ثانياً تنظيم معاملات الحجاج :-

الرقم	المخالفة	قيمة المخالفة عن كل مرة
.١	عدم تعبئة الأساور والهويات وبطاقات التعريف والمصالق الصور عليها وتجلیدها .	(١٠) عشرة دنانير عن كل بطاقة أو هوية أو أسوره
.٢	عدم توزيع البطاقات والهويات والأساور على الحجاج مع علاقة الهويات (الشبر)	(٥) دنانير عن كل هوية او اسوره او بطاقة
.٣	عدم تعبئة بطاقة المشاعر بشكل دقيق وتوزيعها على الحجاج .	دينار واحد عن كل هوية
.٤	عدم تسليم جوازات سفر المستنفرين للدائرة فور استئنافهم .	(٥٠) خمسمائة دينار عن كل جواز
.٥	وجود نقص أو خطأ في المعاملات والوثائق مثل عدم صلاحية الجواز للمدة المطلوبة حسب التعليمات أو عدم وجود صفحات فارغة للتأشيرة والأختمان عند تسليمها للوزارة .	(٥٠) خمسون ديناراً عن كل حاج
.٦	عدم تسليم جوازات سفر ومعاملات كل حافلة بحقيقة جلدية مع جواز سفر السائق .	(٥٠) خمسون ديناراً عن كل حاج
.٧	عدم التقيد بتقديم معاملات الاصلاء مع معاملات المحارم والاقارب حسب رغبتهم .	(٥٠) خمسون ديناراً عن كل حاج

(١٠) مائة دينار عن كل حاج	عدم التقيد بإدخال معلومات جواز السفر كاملة ضمن المسار الإلكتروني في الوقت المحدد من الدائرة .	.٨
---------------------------	---	----

ثالثاً النقل :-

الرقم	المخالفة	قيمة المخالفة عن كل مرحلة
.١	عدم تسليم كل حاج تفاصيل برنامج السفر وأي تعديل يطرأ عليه .	(١٠) مائة عن كل برنامج
.٢	عدم اعلام الوزارة بمواعيد السفر وارقام الرحلات .	(١٠) عشرة دنانير × عدد الحجاج
.٣	عدم متابعة مكتب الخدمة الميدانية لترتيب نقل الحجاج للمطار وذلك قبل (٤٨) ساعة من موعد السفر ومتابعة عودة جميع حاجاته .	(٥٠) خمسون ديناراً عن كل حاج + اعادتهم
.٤	عدم اعادة تذكرة الاركاب غير المستخدمة من قبل الحاج لاسترداد قيمتها ما لم يوجد اتفاق خطوي مع الحاج بخلاف ذلك .	قيمة التذاكر + حسم مبلغ بمقدارها
.٥	عدم الالتزام ببرنامج السفر حسب مواعيد دخول الحاج السكن في المدينة المنورة ومكة المكرمة الا بسبب خارج عن ارادته وتقتضي به الوزارة .	أجرة المدة التي لم يسكنها الحاج + مخالفة تقديرية قدرها (٣٠٠) ثلاثة دينار
.٦	عدم تقديم حافلة احتياطية للدائرة .	ضعف أجرة الحافلة حسب البرنامج المقدم منه
.٧	عدم الالتزام بفحص الحافلات وتقديم شهادة الفحص الفني وعقود استئجار الحافلات في الموعد المحدد .	(١٠) مائة دينار عن كل حافلة
.٨	عدم الحصول على تصريح من الوزارة لنقل الحجاج .	(١٠) مائة دينار عن كل حافلة
.٩	عدم تعديل سعة الحافلة حسب طلب لجنة الفحص الفني / والالتزام بالعدد المحدد للمقاعد .	(١٠٠) ألف دينار عن الحافلة المخالفة
.١٠	عدم الالتزام بتحديد مركز الانطلاق او ببرنامج السفر المحدد من الوزارة سواء بالمغادرة او الوصول للسكن .	أجرة المدة التي لم يسكنها الحاج
.١١	عدم ترقيم الحافلات ووضع اللوحة على الزجاج الامامي لكل حافلة .	(٥٠) خمسون ديناراً عن كل حافلة
.١٢	عدم التقيد بتخصيص المقعد الاول او الثاني في الحافلة للمرشد .	تقديرية
.١٣	عدم الالتزام بفحص الحافلات في كل من (الجيزة ، معان ، المدينة المنورة ، مكة المكرمة)	(١٠) عشرة دنانير × عدد الركاب في كل حافلة عن كل مركز
.١٤	ثبت عدم اهلية أي من افراد الورشة الميكانيكية .	(١٠٠) ألف دينار
.١٥	عدم تأمين سيارة الورشة الميكانيكية .	(١٠٠) ألف دينار
.١٦	عدم تسليم بطاقة حركة الحافلة للسائق او عدم توقيع بطاقة حركة الحافلة وعدم ختمها من مراكز البعثة (معان ، المدورة ، حالة عمار ، تيماء ، المدينة المنورة ، مكة المكرمة) من قبل موظف البعثة الأردنية .	(٥٠) خمسون ديناراً عن كل مركز لم توقع منه البطاقة
.١٧	نقل ركاب غير حاصلين على تأشيرة حج .	(١٥٠) ألف وخمسمائة دينار + منع السائق لخمسة مواسم
.١٨	نقل حجاج من الأردن على سيارة الخدمة .	(١٠٠) ألف دينار
.١٩	تحميل حجاج او مندوبي زبادة على سعة الحافلة .	أجرة المقعد في الحافلة × عدد الحجاج او الإداريين
.٢٠	عدم صلاحية مقاعد الحافلة	أجرة مقعددين في الحافلة عن كل مقعد
.٢١	عدم صلاحية أي من المكيف أو الدفانية او الحمام او الاضوية او الاطارات والميكروفون .	(١٠) عشرة دنانير × عدد ركاب الحافلة
.٢٢	عدم التزام سائق الحافلة بتعليمات الوزارة او البعثة .	(٤٠) اربعين دينار + منع السائق لموسم
.٢٣	عدم إصلاح الحافلة المعطلة أو تأمين حافلة بديلة لإكمال الرحلة .	جسم أجرة الحافلة
.٢٤	عدم تأمين حافلة بديلة خلال مدة (٣) ثالث ساعات لنقل الحجاج .	(٣) ثلاثة دنانير×عدد الحجاج×ساعات التعطل
.٢٥	عدم التقيد بنقل الحجاج من وإلى مركز الانطلاق .	(٢٠) عشرون دينار عن كل حاج
.٢٦	عدم تسليم تصريح الأوقاف في مدينة حجاج معان .	(١٠) مائة دينار عن تصريح كل حافلة

(١٠٠) ألف دينار عن كل حافلة	عدم الالتزام بوقوف الحافلات في أماكن الحجز المحددة من الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية وختم بطاقة الحافلة من موظف البعثة أو أحد أعضاء لجنة الشخص الفني .	.٤٧
(١٠٠) ألف دينار عن كل حاج	تحميل حاج داخل الأرضي السعودية مقيمين	.٤٨
(٥) دنانير × عدد الحاج	عد صلاحية الشاشات وقارئ الـ (CD)	.٤٩

رابعاً السكن :-

الرقم	المخالفة	قيمة المخالفة عن كل مرة
.١	استئجار فنادق في المدينة المنورة بعد الخامس من ذي الحجة .	(٥٠) خمسمائة دينار عن كل حاج
.٢	عدم الالتزام باستئجار فنادق للحجاج في مكة المكرمة مهما كانت مدة البرنامج وخاصة في الفترة من (٦ - ٨) ذي الحجة .	(١٠٠) الف دينار عن كل حاج
.٣	التعاقد على غرف بينها قواطع خشبية او جبسية .	تأمين غرفة مطابقة على نفقة المكتب أو حسم نصف أجراً السكن وإعادتها إلى الحاج
.٤	عدم تأمين سرير منفرد لكل حاج في الغرفة باستثناء الزوج والزوجة .	حسم أجراً الغرفة
.٥	عدم تحديد قيمة كل خدمة في البرنامج بشكل مفصل .	تقديرية
.٦	تسجيل حاج زيارة على عدد الأسرة المستأجرة .	(٥٠) خمسمائة دينار × عدد الحاج ونقل الحاج الى أي مكتب لديه سكن .
.٧	تسكين ثلاثي أو رباعي دون طلب من الحاج وموافقة الدائرة المسقبقة .	٥٠٪ عن الحاج الأول والثاني ولا يستحق شيئاً عن الثالث أو الرابع
.٨	عدم تجهيز الفندق وتأمين الخدمات المطلوبة للحجاج وایة نوافذ حسب التعليمات مع تأمين الخدمة في وقته .	مخالفة بنفس القيمة وتأمين النقص ومهما بلغت التكاليف
.٩	عدم وضع لافتات على الفندق .	(٢٠) مائتا دينار عن كل لافتة
.١٠	عدم تعليق لوحات بأسماء الحاج في مدخل الفندق في مكة المكرمة .	(٥٠) خمسون ديناراً يومياً
.١١	عدم ترقيم الطوابق والشقق وتنبيه أسماء الحاج على أبواب الغرف .	(٥) خمسة دنانير × عدد الحاج للطابق أو الشقة أو الغرفة
.١٢	عدم اسكان الحاج في الغرف حسب كشوفات توزيع السكن طبقاً للعقد الموقع مع كل حاج .	تأمين سكن للحجاج على نفقة المكتب طبقاً للعقد وعدد الأسرة في الغرفة + مخالفة قدرها (٥٠٠) خمسمائة دينار عن كل حاج
.١٣	عدم حضور صاحب الأئتلاف أو مندوبيه قبل وصول الحاج إلى مكة المكرمة حسب المدة المحددة في التعليمات .	(٥) دنانير × عدد الحاج × عدد أيام التأخير × عدد المندوبين
.١٤	عدم الالتزام بإغلاق الغرف لحين وصول الحاج .	(٥) خمسة دنانير × عدد الحاج في الغرفة
.١٥	عدم وجود مندوب للأئتلاف في الفندق .	عدد المندوبين × عدد الأيام × (٢٥) خمسة وعشرون ديناراً
.١٦	عدم الالتزام بخطبة التمويج من المدينة المنورة حسب ما تقرره البعثة .	(١٠) عشرة دنانير عن كل حاج
.١٧	عدم تعاون مندوبيه مع موظفي البعثة أو رفضه أو تهربه من خدمة الحاج .	منع المندوب من موافقة الحاج + مخالفة تقديرية
.١٨	إسكان الحاج الفرادي أو المقيمين في شقق وغرف الحاج الأدرينين .	تقديرية
.١٩	التأخير في تسليم الفندق للبعثة في المدينة المنورة ومكة المكرمة .	(٥) خمس دنانير × عدد حاج العمارة × عدد أيام التأخير
.٢٠	انقطاع المياه عن الفندق .	دينار واحد عن كل حاج عن كل (٣) ساعات
.٢١	تسكين حاج زيادة على السعة الفعلية للغرف .	حسم أجراً سكن الحاج ومخالفة تقديرية
.٢٢	إسكان الحاج في غرفة البعثة التي اختارتها لجنة الكشف .	(٣٠) ثلاثة دينار لكل غرفة
.٢٣	استيفاء مبالغ زائدة عن التكاليف المقررة من الحاج .	استرداد المبالغ الزائدة + مخالفة تقديرية
.٢٤	عدم تسكين الحاج الأصيل مع مرافقه (حسب الجنس) في نفس الغرفة	(مخالفة مالية / تقديرية)

(٢٠٠) مائتا دينار عن كل موظف أو مستخدم	عدم لبس الباقة والسترة لموظفي المكتب / الأئلاف وبيان المعلومات عليها	.٤٥
(٢٠٠) مائتا دينار عن كل رحلة	عدم تأمين نسخة من عقد السكن في المدينة المنورة ومكة المكرمة مصدقاً حسب الاصول مع المندوب في الرحلات الجماعية او مع كل حاج.	.٤٦

خامساً المخالفات في عرفات ومنى :-

الرقم	المخالفة	قيمة المخالفة عن كل مرّة
.١	عدم الالتزام باستئجار المخيمات للحجاج من المؤسسة الاهلية لمطوفي حاج الدول العربية الفئة الأولى (خدمات متميزة) .	(١٠٠) ألف دينار عن كل حاج
.٢	عدم الالتزام بتسليم المخيمات للبعثة قبل الثامن من ذي الحجة من حاج الفئة الأولى (خدمات متميزة) .	تقديرية
.٣	عدم تأمين مندوب مع الحاج في المخيمات .	(١٠٠) مائة دينار × كل حاج × عدد الايام
.٤	عدم الالتزام بخطبة التصعيد الى مخيم عرفات .	(١٠) عشرة دنانير × عدد الحجاج
.٥	عدم مراجعة البعثة أو عدم متابعة مؤسسة الطوافاة لاستلام الخيام والخدمات فيها وتوقيع محضر استلام حسب الأصول وعدم حراستها مما تسبب في اعتداء حاج آخرین على خيامه .	قيمة الخدمات الإضافية × عدد الحاج + مخالفة مالية تقديرية
.٦	عدم قيام مندوب الأئلاف بتثبيت أسماء الحاج على الخيام وعدم والإشراف على تسكينهم	(١٠) عشرة دنانير + مخالفة مالية
.٧	عدم التزام مندوبى المكتب بالدואام في المخيمات وعدم التوفيق على دفتر الحضور والغياب .	دينار × عدد الحاج × عن كل فترة مناوبة
.٨	عدم تعليق لافتات باسم المكتب على الخيام في عرفات ومنى .	(١٠) دينار عن كل لافتة
.٩	الكتابة على الخيام في منى او تشوييهها .	(٥٠) خمسمائة دينار + المبلغ الذي تفرضه السلطات السعودية
.١٠	عدم فصل خيام الرجال عن خيام النساء .	(١٠) عشرة دنانير × عدد الحاج
.١١	عدم تسمية مندوب للمخيمات	(٥٠٠) خمسة آلاف دينار
.١٢	عدم تزويد كل حاج ببطاقة المشاعر معبأة حسب الاصول .	خمسة دنانير × عدد الحاج عن كل يوم

سادساً التزامات أخرى على المكتب :-

الرقم	المخالفة	قيمة المخالفة عن كل مرّة
.١	عدم حضور الاجتماعات التي تدعو لها الوزارة في المملكة أو البعثة في الديار المقدسة .	(١٥٠) مائة وخمسون دينار عن كل اجتماع
.٢	عدم ابلاغ البعثة عن أي حالة وفاة ومتابعة اجراءات الدفن واصدار شهادة الوفاة .	(٢٠٠) مائتا دينار عن كل حالة
.٣	سوء التعامل مع البعثة وموظفي الوزارة أو الحاج من قبله او من قبل مندوبيه .	تقديرية
.٤	استخدام موظفين حكوميين كإداريين .	(٥٠٠) خمسمائة دينار عن كل موظف
.٥	مخادرة مندوب المكتب المدينة المنورة أو مكة المكرمة قبل مغادرة جميع حاجاته بدون اذن خطى من البعثة .	(١٠) عشرة دنانير × عدد الحاج
.٦	عدم قيامه بنقل وتوصيل المرضى الى المستشفيات والمراكم الطبية ومتابعة احوالهم وابلاغ البعثة بذلك .	تكاليف النقل على نفقته + حسم مبلغ مساوٍ لتكاليف + غرامة تقديرية
.٧	عدم الإشراف على الحاج لكل من المراحل التالية (السفر من عمان - التفويج الى مكة المكرمة - التصعيد الى عرفات - النفرة الى مزدلفة - ومنها الى منى والعوده الى المملكة).	(١٠) عشرة دنانير عن كل حاج في كل مرحلة
.٨	عدم التزام مندوبه بالحضور الى مقار البعثة عند الطلب .	(٥٠) خمسون ديناراً عن كل مرّة
.٩	عدم تأمين مندوب للمكتب في محطة حاج البر في المدينة المنورة .	(١٠) عشرة دنانير × عدد ايام التأخير

استرداد قيمتها + مخالفة تقديرية من (١٠٠٠ - ٣٠٠٠) الاف دينار	عدم توزيع الهدايا المقدمة من الوزارة على الحجاج .	.١٠
(١٠٠٠) الف دينار	عدم التزام بتعليمات الوزارة بشأن المسار الإلكتروني	.١١
	عدم الإلتزام بخطة التفويج	.١٢

سابعاً أخلاقيات وأداب المهنة :-

الرقم	المخالفة	قيمة المخالفة عن كل مرة
.١	استيفاء مبالغ مالية من المستخدمين وتقديم عقود وهمية .	اعادة المبلغ المستوفى + ضعفه
.٢	المتاجرة بالهدي من الاختلاف أو أي من مستخدميه .	(١٠٠٠) الف دينار

ملحوظات :-

- ٠١ حسم قيمة المخالفات اعلاه لا يمنع من تأمين النقص على نفقة المكتب/الاختلاف مهمها بلغة التكاليف.
- ٠٢ يحق للدائرة اضافة أي مخالفة لم تذكر في هذا الملحق وتقدير قيمتها .